

## تجريم التحريض في قانون العقوبات الليبي

سعاد أحمد عيسى المحيشي

عضو هيئة التدريس بكلية القانون - جامعة مصراتة

Sada662298@gmail.com

تاريخ التقديم : 2021/12/15 تاريخ القبول : 2022/02/03 تاريخ النشر : 2022/03/15

### مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ وبعد .

فمنذ أن خلق الله الأرض ومن عليها والإنسان يسعى إلى ما يشبع رغباته الخاصة ويسلك سبلاً عدة لتحقيق ما يصبوا إليه، وقد يكون من بين هذه السبل طريق الجريمة التي قد يعتبرها أيسر وأسهل المسالك.

والجريمة قديمة قدم الإنسان، وقد يقدم الشخص على ارتكابها بمفرده دون تدخل غيره ولكن ليس من المستبعد أن يرتكبها بمساهمة من غيره من الأشخاص وباختلاف الأدوار التي يأتونها، ومن صور المساهمة في الجريمة في قانون العقوبات الليبي والذي يعتبر أخطرها التحريض على ارتكابها، والذي يتميز عن غيره من صور المساهمة بما يطلقه المحرض من طاقة نفسية باتجاه من وقع عليه التحريض، ويحرك نواياه الشريرة في سبيل بلوغ مقصده وهو وقوع الجريمة<sup>(1)</sup>.

### أهمية البحث:

لنشاط المحرض طبيعة خاصة تميزه عن غيره من صور المساهمة في الجريمة، فلا يخفى على أحد خطورة المحرض على الجريمة، والتي قد تفوق في كثير من الأحيان خطورة القائم بالفعل الإجرامي، والذي -في أغلب الأحوال- لم يكن يخطط للفعل أو يفكر فيه لولا نشاط المحرض، الذي سخر نواياه الإجرامية لدفعه لارتكاب الجريمة وحثه عليها وتذليل مصاعبها، وأراد أن يستفيد

<sup>(1)</sup> ولنا فيما ورد في الآيات (35، 36) من سورة البقرة، والآية (20) من سورة الأعراف مثال وعبرة عن خطورة التحريض وآثاره السلبية، عندما أغوى الشيطان سيدنا آدم وزوجه وحبذ لهما مخالفة أوامر المولى عز وجل.

من صعوبة إثبات التحريض على الجريمة في بعض الجرائم على الرغم من أهمية دوره، الأمر الذي يتطلب تعديلاً في المعاملة الجنائية حياله.

### إشكاليات البحث:

إن المحرض وفقاً لأغلب القوانين ومن أهمها القانون الليبي -الذي يعتبر محور دراستنا- وعلى الرغم مما أشرنا إليه من خطورة دوره في الجريمة، قد استفاد ولأزال يستفيد من ثغرات كثيرة في قانون العقوبات ناشئة عن تطبيق أنظمة ونظريات ومذاهب مضى عليها ردح طويلاً من الزمن، بحيث أصبحت لا تتلائم مع السياسات الجنائية الحديثة الناجمة عن التطور المستمر في ميادين الجريمة والعقاب، ومن ذلك المذهب المادي، ومذهب الاستعارة الإجرامية وما يترتب عليهما في بعض الأحيان من نتائج غير منطقية تأتي في مقدمتها عدم عقاب المحرض إذا لم تقع الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه.

أضف إلى ذلك ما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات وإشكاليات حول مدى تحقيق المشرع الليبي لمبادئ المنطق في العقاب والعدالة الجنائية والتناسب بين الجريمة والعقوبة عند تجريمه للتحريض والعقاب عليه؟

فهل حقق المشرع كل تلك المقتضيات؟ أم أن موقفه قد جانبه الصواب؟ وإلى أي مدى؟

ومن هذا المنطلق وأمام أهمية هذا الموضوع والتساؤلات والإشكاليات التي أشرنا إليها وغيرها من الإشكاليات التي سنسلط الضوء عليها في ثنايا هذا البحث بمشيئة الله تعالى؛ كان اختيارنا لموضوع (تجريم التحريض في قانون العقوبات الليبي) للبحث في جميع جزئياته، في محاولة منا للفت الانتباه على الموضوع والإجابة على التساؤلات، وحل الإشكاليات التي يثيرها، علنا نعالج بذلك بعض المساوئ، ونتقاضي الوقوع مجدداً في الانتقادات المتعلقة بموضوع الدراسة.

### منهج البحث:

لتكون دراستنا لموضوع هذا البحث وافية وذات فائدة علمية وعملية، رأينا أن نتبع المنهج التحليلي الوصفي وذلك بعرض ودراسة كافة نصوص قانون العقوبات الليبي المتعلقة بموضوع بحثنا وتحليلها.

ولكي تكون هذه الدراسة أكثر فائدة سيكون لزاماً علينا الاستفادة من التجارب التي أثبتت نجاحها، وكانت أكثر تجاوباً مع مقتضيات العدالة والمنطق سواء على مستوى الشريعة الإسلامية أو على مستوى التشريعات الوضعية، وهذه سيتطلب منا اللجوء إلى المنهج المقارن.

### خطة البحث:

على ضوء ما اطلعنا عليه من نصوص قانون العقوبات الليبي المتعلقة بموضع بحثنا توصلنا إلى أن دراسة هذه الموضوع تستلزم اتباع خطة ثنائية مسبقة بتمهيد على النحو التالي:

**تمهيد:** ماهية التحريض.

**المبحث الأول:** التحريض كصورة من صور الاشتراك.

المطلب الأول: شروط الاشتراك بالتحريض.

المطلب الثاني: عقاب الشريك بالتحريض.

**المبحث الثاني:** التحريض كجريمة قائمة بذاتها.

المطلب الأول: العقاب على التحريض المجرد.

المطلب الثاني: انفراد المحرض بالعقاب.

## تمهيد: ماهية التحريض

التحريض لغةً الحث أو الدفع، وقد يكون التحريض على الخير أو الشر<sup>(1)</sup>.

ولم يوضح المشرع الليبي المقصود بالتحريض في نصوص قانون العقوبات ولم يورد له تعريفاً محدداً بالمعنى الدقيق للتعريف، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ما جرت عليه الصياغة التشريعية السليمة بترك أمر التعريفات للفقهاء، وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات المقارنة.

والسائد فقهاً وقضاءً أن التحريض هو كل نشاط يقوم به شخص ما للتأثير على آخر وحمله أو دفعه إلى ارتكاب الجريمة، سواءً أكان ذلك بخلق فكرتها لديه ابتداءً دون أن يكون قد فكر فيها من قبل، أو بدفعه على تنفيذها بعد أن كان متردداً في ذلك، "وهذا يعني أنه يجب لقيام التحريض أن يكون الجاني قد توصل إلى خلق فكرة الجريمة والعزم على ارتكابها في ذهنه كان في الأصل خالياً منها أو متردداً فيها بين الرفض والقبول"، وهو ينتمي إلى دائرة الأفكار والنوايا لا إلى دائرة الأفعال والنتائج.

وصفوة القول أن نشاط المحرض يحبذ الجريمة ويبرر دوافعها ويغض من شأن العقاب الذي يعترض تنفيذها، سواءً أكان ذلك بوعده أو وعيده، أو خداعه أو تهديده، أو غير ذلك؛ فلا عبرة لدى المشرع بالوسائل التي تدرع بها المحرض لبلوغ قصده<sup>(2)</sup>.

ويتفق موقف المشرع الليبي مع أحكام التشريع الجنائي الإسلامي في عدم تحديد وسائل التحريض على سبيل الحصر، وترك الأمر في تحديدها لقاضي الموضوع، "باعتباره منكرراً تنهى

(1) مختار القاموس، مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الطاهر أحمد الزاوي، دار عالم الكتب الرياض المملكة العربية السعودية، ص135.

(2) ونحن من جهتنا نتفق مع موقف المشرع الليبي ونؤيده في عدم تحديد وسائل التحريض على سبيل الحصر، وترك الأمر في ذلك لقاضي الموضوع، وذلك حتى نحول دون إفلات الجاني من العقاب بحجة أن فعله لا يتطابق مع الوسائل التي نص عليها المشرع، على الرغم مما لهذا الفعل من أثر كبير في دفع المحرض لآتيان الفعل.

عنه أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبره معصية يجوز العقاب عليها تحت بند التعزير الذي يكون في كل معصية ليس لها عقوبة مقدرة<sup>(1)</sup>.

(1) غيث محمود الفاخري، الاشتراك الجنائي في الفقه الاسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط1، 1993، ص219.

## المبحث الأول

### التحريض كصورة من صور الاشتراك في الجريمة

#### تمهيد وتقسيم:

ذكرنا في مقدمة هذا البحث أن أغلب التشريعات الجنائية ذهبت إلى اعتبار التحريض مساهمة تبعية في الجريمة ابتداءً؛ أي صورة من صور الاشتراك، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الليبي، الذي خصص فيه المشرع المادة (100) منه لبيان صور الاشتراك، وجاء في مقدمتها التحريض، على النحو التالي:

"يعد شريكاً في الجريمة:

أولاً- كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذه الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض....."

وفقاً لما جاء في هذا النص فإن التحريض مساهمة تبعية، وهذا يعني عدم العقاب عليه إلا إذا تمت الجريمة بناءً عليه، أو شرع في تنفيذها، كما أنه لا يمكن العقاب عليه في هذه الحالة إلا إذا توافرت شروط معينة لإتيان الفعل الإجرامي.

وعلى ضوء ما تقدم فإن دراسة هذه المبحث لتكون وافية متكاملة تتطلب منا تقسيمه إلى مطلبين، نخصص أولهما لبيان شروط الاشتراك بالتحريض، وثانيهما لبيان عقاب الشريك بالتحريض.

## المطلب الأول: شروط الاشتراك بالتحريض

لاعتبار نشاط شخصٍ ما اشتراكاً بالتحريض، ومن ثم مسألته على أساس أنه مساهم تبعية في الجريمة التي اقترفتها الفاعل، لابد من توافر شروطٍ ثلاثٍ سنذكرها تباعاً في الفقرات التالية:

### الفقرة الأولى: أن يكون التحريض مباشراً:

يشترط لقيام مسؤولية المحرض على مساهمته في الفعل الإجرامي أن يكون من شأن نشاطه حث الفاعل على تنفيذ ذلك الفعل، "كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة" (م100 ق.ع.ل).

وهذا يعني أن يرد التحريض على فعل إجرامي محدد بذاته يخالف أحكام القانون كمن يحرض آخر على قتل عدوه أو إحداث عاهة به، أو إحراق منزله، فيرتكب الفاعل هذه الأفعال أو أحدها حسب اختياره؛ ومن المتصور أن يكون التحريض مباشراً ومنصباً على فعل أو أفعال إجرامية دون تحديد ظروفها أو وسائل ارتكابها<sup>(1)</sup>.

أما إذا اقتصر نشاط شخصٍ ما على مجرد بث البغض والكراهية في نفس آخر اتجاه ثالث، فإنه لا يعتبر تحريضاً مباشراً ولا يترتب عليه أي مسؤولية أو عقاب، وإن أفضى البغض والكراهية إلى ارتكاب الجريمة، وينبني على ذلك أن من يخبر زوجاً بخيانة زوجته له -حقاً أو باطلاً- ويحثه على طلاقها لا يعد محرضاً على القتل إذا ما قام الزوج بقتل زوجته نتيجة لهذا الخبر<sup>(2)</sup>.

وتكمن العلة من هذا الشرط بأنه يعد ضماناً لحرية التعبير بالقول أو بالكتابة فلا يُحمل كل تعبير على أنه تحريضٌ على الجريمة<sup>(3)</sup>.

ولا يشترط أن يتخذ النشاط التحريضي المباشر شكلاً صريحاً، فليس هنالك ما يحول دون أن يفرغ التحريض في شكل ضمني كالتلميح، فمن يخبر زوجاً بأن زوجته على علاقة بآخر، وأنه

(1) حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د.ط، 2009، ص192.

(2) جمال عبدالمجيد التركي، المساهمة التبعية في قانون العقوبات، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط1، 2012م، ص109.

(3) جمال عبدالمجيد التركي، المرجع السابق، ص109.

يجب أن يتخذ موقفاً حيال ذلك حتى لا يكون محل احتقار، وأنه إذا كان محله لقيام بإيذاء الزوجة أو قتلها، فهذا يعد تحريضاً، لأن العبرة ليست بالكلام أو الأقوال التي صدرت عن المحرض، وإنما بقصد من هذا الكلام وتلك الأقوال<sup>(1)</sup>.

### الفقرة الثانية: أن يكون التحريض خاصاً:

ومعنى ذلك أنه لا اعتبار نشاط شخصٍ ما اشتراكاً بالتحريض فلا بد أن يكون هذا النشاط موجهاً إلى شخصٍ أو أشخاص معينين بذاتهم، أما إذا كان موجهاً للكافة أو إلى أشخاص غير محددين فلا يصدق عليه وصف التحريض المعتبر اشتراكاً<sup>(2)</sup>.

والسبب في عدم اعتبار التحريض العام مساهمة تبعية، يرجع إلى أنه وإن أمكن اعتباره كذلك في أول جريمة تقع بسببه، فمن المستحيل اعتباره كذلك مرة أخرى، والقول بخلاف ذلك يعني أن يظل باب التجريم مفتوحاً إلى ما لانهاية، وذلك يخالف قواعد التجريم في القانون.

### الفقرة الثالثة: أن يقع الفعل المكون للجريمة بناءً على التحريض:

وهذا الشرط مستفاد مما تضمنته المادة (1/100 ق.ع.ل) التي تنص على أنه: "... إذا كان الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض".

ومقتضى ذلك أن يقع الفعل المكون للجريمة بناءً على التحريض، وهو شرط مطلوب بداهة وفقاً للمجرى العادي للأمر، فمن غير المنطقي عقاب شخص ما على أنه شريك في فعلٍ لم يحرض عليه ولم يكن سبباً فيه.

ويمكن التعبير عن هذا الشرط بأنه ضرورة توافر علاقة سببية بين التحريض والجريمة التي وقعت، وذلك يقتضي أن يكون التحريض سابقاً على ارتكاب الجريمة.

ويرى جانبٌ من الفقه بأنه ليس هنالك ما يحول دون الاعتداد بالتحريض المعاصر للجريمة، لاسيما وأن كل ما تطلبه المشرع أن يقع الفعل الإجرامي بناءً على التحريض، ولم يتطلب

(1) حسام محمد سامي جابر، مرجع سبق ذكره، ص 192.

(2) على الرغم من أن التحريض الموجه إلى أشخاص غير محددين أو ما يسمى بالتحريض العلني أو الجماعي لا يعد مساهمة تبعية، إلا أنه على درجة من الخطورة على أمن المجتمع دفعت بالمشرع لتجريمه باعتباره جريمة قائمة بذاتها، وسيتم بيان ذلك لاحقاً.



أن يكون سابقاً أو معاصراً<sup>(1)</sup>، فمن يشجع آخر بدأ في تنفيذ الجريمة أو سلسلة الأعمال التحضيرية فيها على الاستمرار في ارتكابها يعد محرصاً، إذ من المحتمل أن يكون الفاعل في سبيله إلى العدول عنها، ونحن من جهتنا نتفق مع هذا الرأي ونؤيده، ونرى بأن هذا النشاط المعاصر يعد تحريضاً يظهر الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس هذا الشخص، والتي يجب عقابه عليها ومواجهتها، ولا يمكن اعتباره تأييداً أو استحساناً لا يرقى لوصف التحريض بمعناه القانوني، والمرجعية في ذلك للقاضي الجنائي الذي له مطلق الحرية في تكوين عقيدته من وقائع الدعوى، واعتبار فعل ما تحريضاً من عدمه من الأدلة المباشرة، أو بالاستدلال على ذلك بطريق الاستنتاج ومن القرائن التي تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يؤيده<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: عقاب الشريك بالتحريض

انطلاقاً من أن التحريض في هذه الحالة صورة من صور الاشتراك، وأن نشاط المحرض مساهمة تبعية في الجريمة تستلزم وجود مساهمة أصلية (نشاط الفاعل)، فإن دراسة عقوبة الشريك المحرض على الجريمة ستكون أكثر فائدة ووضوحاً إذا ما قمنا بدراستها من زاوية مقارنتها بعقوبة الفاعل، وذلك انطلاقاً من نص المادة (101 ق.ع.ل)، وبناءً على ذلك رأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: المساواة في العقوبة بين الشريك والفاعل.

الفقرة الثانية: التمايز في العقوبة بين الشريك والفاعل.

#### الفقرة الأولى: المساواة في العقوبة بين الشريك والفاعل:

أقر المشرع فيما يخص عقوبة الشريك قاعدة عامة مفادها المساواة في العقوبة بينه وبين الفاعل سنقوم ببيانها في الفروع التالية :

(1) للمزيد ينظر: محمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار أويا، طرابلس، ليبيا، ط2، د. ت، ص204.

- حسام محمد سامي جابر، مرجع سبق ذكره، ص195، 196.

(2) طعن جنائي رقم 26/279ق، جلسة 1982/04/27م، مجلة المحكمة العليا، السنة 19، العدد الثالث، ص161.

## الفرع الأول: ماهية المساواة في العقوبة بين الشريك والفاعل:

نصت المادة (101 ق.ع.ل) في فقرتها الأولى على أن: "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص"، ومن البديهي أن عقوبة الجريمة هي عقوبة الفاعل، وبذلك يكون المشرع قد اعتنق قاعدة المساواة في العقوبة إقراراً منه لمبدأ وحدة الجريمة رغم تعدد الجناة، متبعاً في ذلك مذهب الاستعارة النسبية لا المطلقة؛ لأن الاستعارة المطلقة تعني المساواة المطلقة في العقاب بين الشريك والفاعل، وهذا يتنافى مع المنطق وقواعد العدالة الجنائية، وما تضمنه نص المادة (101 ق.ع.ل) يقر مساواة قانونية في الخضوع لذات النص القانوني الذي يحكم الواقعة الإجرامية؛ أي المساواة في المرجعية التي يقرر القاضي العقوبة بناءً عليها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد أحكامها الذي جاء فيه: "لا مصلحة للجاني أن يكون شريكاً بدلاً من أن يكون فاعلاً لوحدة العقوبة في الحالتين"<sup>(1)</sup>، وهذا الحكم يعد تطبيقاً لنظرية العقوبة المبررة التي لا نتفق مع مضمونها في جميع الأحوال، فقد تتحقق مصلحة الطاعن في حالة احتجاجه بكونه شريكاً لا فاعلاً؛ لأن من شأن ذلك في بعض الأحوال أن يؤثر في تقدير القاضي واختيار العقوبة الملائمة لدور الجاني، كما أن الشريك في بعض الأحوال خصص له المشرع عقوبة مغايرة لعقوبة الفاعل.

وقد اعتمد المشرع مبدأ المساواة النسبية كتقنية قانونية تفعل في حالة عدم وجود نص يتضمن عقوبة خاصة بالشريك، وهذه التقنية تحول دون الوقوع في فراغ تشريعي يفسح المجال لعدد من المساوىء، والتي يأتي في مقدمتها التدخل القضائي في المسائل التشريعية.

وهذا ما حدث بالفعل عندما تبنى المشرع تشريعات الحدود والقصاص، ولم يضمن هذه التشريعات النص على عقوبة الشريك في الجريمة، لاسيما المحرض عليها مما فتح المجال للاجتهاد القضائي واختلاف أحكام المحاكم من قضية لأخرى، تبعاً لاختلاف وجهات نظر القضاة.

ولعل البعض يتساءل عن السبب في هذه الاجتهادات والاختلافات، فتشريعات الحدود والقصاص تشريعات خاصة مكملة لقانون العقوبات الليبي حسب ما نص عليه المشرع، وكونها كذلك

(1) حكم المحكمة العليا (جلسة 2 فبراير 1973م) مجلة أحكام المحكمة العليا، العدد (2-3)، ص 201.

يعنى أن مرجعيتها لقانون العقوبات الليبي في أي حالة لم يورد فيه المشرع نصاً خاصاً يحكمها، بالإضافة إلى كون هذه التشريعات محكمة بالقواعد العامة المنصوص عليها في الكتاب الأول من قانون العقوبات، ولا يخفى على أي قانوني نص المادة (101 ق.ع.ل) الخاصة بعقوبة الشريك، التي تعد من القواعد العامة، والتي مقتضاها أن عقوبة الشريك هي عقوبة الفاعل (عقوبة الجريمة المرتكبة) ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك، والحالة كما رأينا كذلك.

ولا يخفى على أحد أيضاً أن هذه الاجتهادات تخالف مبدأ الشرعية الجنائية، لأنها تمس بمسألة من مسائل التحريم والعقاب التي تعد من اختصاص المشرع، وبهذا نعود للنقطة التي أثرت ابتداءً، وهي إعمال نص المادة (101 ق.ع.ل) الخاص بالمساواة.

إلا أننا وعلى الرغم من وجهة ما طرحناه أعلاه يجب أن ننوه إلى مسألة هامة وهي طبيعة عقوبات القصاص والحدود، والتي تتدرج في الشدة بين القتل وقطع اليد والرجل من خلاف وقطع اليد والجلد، وهي عقوبات شديدة نوعاً ما، ونشاط الشريك كما يراه البعض، أو كما هو وفقاً لوجهة النظر العامة في المجتمع قد يكون على درجة أقل جسامة من نشاط الفاعل في هذه الجرائم، وهذا الاختلاف في الجسامة يتطلب اختلافاً في العقوبة يتناسب معه، وفقاً لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وإرضاءً للشعور العام بالعدالة، وتماشياً مع رأي الغالبية العظمى من فقهاء الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فإن القاعدة العامة في عقاب الشريك المحرض هي المساواة بينه وبين الفاعل في العقاب ما لم يوجد نص يخالف ذلك، إلى أن يتدخل المشرع بنص خاص بعقوبة الشريك في جرائم الحدود والقصاص، ولا يمكن الاحتجاج بالإحالة لأحكام الشريعة الإسلامية .

(1) ينظر: الشرح الصغير على اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ج4، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ص340 وما بعدها.  
وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المجلد العاشر، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، 2005، ص266.  
وينظر: غيث محمود الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص349.

ذلك لأن صياغة نصوص الإحالة جاءت على نحو مبهم وغامض لا يمكن معه تحديد المقصود منها، مما يجعلها مثاراً للمزيد من الإشكاليات ولاختلاف في وجهات النظر، فما هو المشهور من أيسر المذاهب، وأي المذاهب هو الأيسر، وأيها الأكثر ملائمة.

أضف إلى ذلك أن المسألة محل البحث من المسائل التي لا يجوز إعمال الإحالة بشأنها، على اعتبار أنها من مسائل التجريم والعقاب، لاسيما إذا كانت الإحالة إلى أحكام غير محددة ودقيقة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: نطاق المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك المحرض:

لم تقف قاعدة المساواة في العقوبة بين الشريك والفاعل في حالة عدم وجود نص عند الجريمة المرتكبة أو التي بدأ الفاعل في تنفيذها بناءً على المساهمة التي بينه وبين الشريك وحسب؛ بل أن هذه المساواة تعدت الجريمة التي قصدها كلاهما وتعهدا تحقيقها إلى العقاب على الجريمة الأخرى التي قد يرتكبها الفاعل أثناء تنفيذه للجريمة التي قصدها كل من الفاعل والشريك، وكانت نتيجة محتملة للاشتراك، والتي تسمى بالجريمة المحتملة، وهذا ما نصت عليه المادة (103 ق.ع.ل)، والتي جاء فيها: "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت".

وعلى الرغم من معارضة البعض لهذا النص، وما يترتب عليه من مسائلة الشريك عن فعل لم يقصد تحقيقه ولم تتجه إرادته إليه<sup>(2)</sup>؛ إلا أن جانباً آخر من الفقه يرى بأن هناك اعتبارات تدعو إلى الأخذ بهذا النص، تتعلق في جزءٍ منها بالحفاظ على وحدة الجريمة التي تقع نتيجة مساهمة أكثر من شخص في إحداثها<sup>(3)</sup>.

أضف إلى ذلك ما يحققه هذا النص من ردع على المستويين العام والخاص، كما أن تحقيق الموازنة بين الصالح العام والخاص في حال التعارض بينهما يتطلب تغليب الصالح العام

(1) شعبان عكاش، قراءة في نصوص الإحالة وموقف المحكمة العليا منها، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية، ع8، دار المنار للطباعة والنشر، مصراتة، ليبيا، 2007م، ص96.

(2) محمود نجيب حسني، المساهمة التبعية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1992م، ص448.

(3) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، 1979م، ص393.

على الخاص، وهو ما يتحقق بهذا النص، ولاسيما دفع الأفراد إلى التثبت والتحرز وبإبداء العناية قبل الإقدام على ارتكاب الجرائم.

### الفرع الثالث: تقييم المساواة في العقوبة بين الشريك والفاعل

لا نستطيع أن ننفي ما تحققه قاعدة المساواة من فائدة على المستوى العملي التطبيقي؛ إلا أننا نرى بأن هذه القاعدة لا تتناسب مع نشاط المحرض في جميع الأحوال، ولا سيما الأحوال التي يكون فيه المحرض هو صاحب فكرة الجريمة، وهو من قام بزرعها في ذهن الفاعل ودفعه لارتكابها وتذليل صعابها أمامه، فهو في هذه الحالة أشد خطورة من الفاعل، وهذا يتطلب اختلافاً في المعاملة، والنص على عقوبة خاصة به تتناسب مع خطورته الإجرامية التي جعلته يفكر بأنه بداهته ومكره قد خفف من مسؤوليته الجنائية.

### الفقرة الثانية: التمايز في العقوبة بين الشريك والفاعل

بما أن المساواة بين الشريك والفاعل وكما بينها أنفاً، مساواة قانونية مبنية على الاستعارة النسبية، فهذا يتطلب الاختلاف والتمايز تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال الخاصة بالجناة، وبهذا يصبح التمايز في العقوبة بين الشريك والفاعل ضرورة ملحة لما لذلك من فائدة على المستويين الخاص والعام.

وأمام هذه المقتضيات دفعت الضرورة المشرع إلى إقرار التمايز في العقوبة بين الشريك والفاعل في نصوص قانونية، إضافة إلى منح القاضي الجنائي صلاحية إقرار هذا التمايز حسب الأحوال التي تعرض عليه، باعتباره أكثر اطلاعاً على أحوال الجناة ويستطيع تقرير العقاب بناءً على معطيات واقعية وموضوعية.

واستكمالاً لما أسلفنا سنقوم بإيراد الأحوال التي تختلف فيه عقوبة الشريك عن عقوبة

الفاعل في النقاط التالية:

#### 1- النص على عقوبة خاصة بالشريك: وفقاً لما تضمنه الشرط الثاني من نص المادة (101)

ق.ع.ل): "... إلا ما استثني بنص خاص"، فقد يرى المشرع في بعض الأحوال الاستثنائية

ضرورة إقرار عقوبة للشريك تختلف عن عقوبة الفاعل المقررة للجريمة.

ويرجع إيراد المشرع لمثل هذه الاستثناءات إلى اعتبارات ومعطيات معينة، نرى أن معظمها أو جلها -إن صح التعبير- يرجع إلى مدى خطورة دور كل من الشريك والفاعل، وقد تكون العقوبة المقررة للشريك أخف أو أشد من عقوبة الفاعل حسب نص المشرع.

**2- تأثر عقوبة الشريك بظروف الجريمة:** قد تتأثر عقوبة الشريك بما قد يكتنف الجريمة من ظروف، مما يترتب عليه اختلاف عقوبته عن عقوبة الفاعل.

ومن الجدير بالذكر أن الظروف التي نتكلم عنها لا تدخل فيها الظروف المادية التي يكون أثرها واحد بالنسبة لجميع الجناة؛ نظراً لأنها جزء من الجريمة المقترفة، ونحن هنا نقصد الظروف الشخصية؛ أي تلك التي تتصل بشخصية الجناة فاعلين أو شركاء.

وطبقاً لمبدأ الاستعارة النسبية الذي تبناه المشرع الليبي فإن الظروف الشخصية الخاصة بالشريك التي تغير من وصف الجريمة لا تأثير لها لا على عقوبة الفاعل ولا على عقوبة الشريك لأن الوصف القانوني للجريمة لا يتحدد على أساس سلوك الشريك وظروفه، أما الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل فلا تأثير لها على عقوبة الشريك سواء كان من شأنها تغيير وصف الجريمة أو تغيير العقوبة<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول فإن الظروف الشخصية التي تؤثر في عقوبة الشريك هي فقط ظروف الشريك التي تغير من العقوبة دون أن تمس وصفها القانوني، مثل ظرف العود كظرف مشدد، وظرف صغير السن كظرف مخفف، ومن شأن ذلك تحقق التمايز بين عقوبة الشريك وعقوبة الفاعل.

**3- تأثر عقوبة الشريك بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي:** قد يتحقق التمايز بين عقوبة الشريك والفاعل نتيجة لاستعمال القاضي سلطته في اختيار وتقدير العقوبة المناسبة والملائمة لحال الجاني وظروفه، وظروف الجريمة وطريقة ارتكابها في حدود الصلاحيات التي يعترف بها المشرع للقاضي في هذا المجال.

فالقاضي الجنائي صلاحية الاختيار النوعي للعقوبة إذا كان المشرع قد وضع عقوبتين اختيارييتين للجريمة، وله صلاحية لاختيار الكمي للعقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، وله صلاحية

<sup>(1)</sup> عبد العزيز بن عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، منشورات جامعة قارونوس، بنغازي، ليبيا، ط2، 1987، ص278.

تخفيف العقوبة أو استبدالها على النحو المبين في نص المادة (29 ق.ع.ل)، أضيف إلى ذلك سلطة القاضي الجنائي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

واستخدام القاضي لهذه الصلاحيات مقيد بالاستناد إلى ضوابط تقدير العقوبة التي نص عليها المشرع في المادة (28 ق.ع.ل).

وبناءً على ما سبق فإن استخدام القاضي لهذه الصلاحيات من شأنه أن يحقق التمايز في العقوبة بين الفاعل والشريك المحرض في أغلب الأحوال، على اعتبار أن من غير المعقول أن تتساوى ظروف الجناة وأحوالهم ونزعتهم إلى الإجراء، وبالتالي تتساوى عقوبتهم، وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك في العديد من أحكامها حيث قررت أنه: "لا جناح على المحكمة أن تعاقب اثنين من المتهمين قارفا جريمة واحدة بعقوبتين مختلفتين، ولا جناح على المحكمة الاستثنائية أن تغاير العقوبة على متهمين تماثلا ابتداءً في العقوبة"<sup>(1)</sup>.

(1) ط.ج 52/س16ق، الموسوعة الشاملة لمبادئ المحكمة العليا، مبدأ رقم (249)، مرجع سبق ذكره، ص91.

## المبحث الثاني

### التحريض كجريمة قائمة بذاتها

#### تمهيد وتقسيم:

سبق وبيننا في المبحث الأول من هذا البحث أن المشرع اعتمد عند تجريمه للتحريض ابتداءً على اعتباره صورة من صور الاشتراك في الجريمة، واتبع في ذلك مذهب الاستعارة الذي يستعير بمقتضاه الشريك إجرامه من الفاعل وكذلك العقاب، بشرط أن تقع الجريمة محل التحريض أو يشرع في تنفيذها.

ووفقاً لذلك فإن عدم عقاب الفاعل يستتبع عدم عقاب الشريك، وعدم وقوع الجريمة أو عدم الشروع فيها يعني عدم عقاب الشريك عليها؛ والوصول إلى هذه النتيجة يعد أمراً مخالفاً للمنطق ولأهداف التجريم والعقاب، وهذا ما دفع بالمشرع للخروج عن القاعدة التي ذكرناها أعلاه واتباع المذهب النسبي في الاستعارة وإقرار أحوال يعاقب فيها المحرض ولو لم تقع الجريمة محل التحريض، إضافة إلى إقراره أحوالاً يُعاقب فيها المحرض ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب.

وبناءً على ما تقدم فإن دراستنا في هذا المبحث ستكون مقسمة على النحو التالي:

المطلب الأول: العقاب على التحريض المجرد.

المطلب الثاني: انفراد المحرض بالعقاب.



## المطلب الأول: العقاب على التحريض المجرد

ستكون الدراسة في هذا المطلب مقسمة إلى فقرتين، نخصص أولهما للبحث في أساس تجريم التحريض المجرد، وثانيهما لبيان أحوال العقاب على التحريض المجرد وذلك على النحو التالي:

### الفقرة الأولى: أساس تجريم التحريض المجرد:

إحقاقاً للحق، وإعطاءً لكل ذي حق حقه، فإن الحديث عن أساس تجريم التحريض المجرد يوجب علينا أن نذكر بأن الشريعة الإسلامية، أو بمعنى أدق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي كانت السبابة في هذا المجال منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، بإقرارها تجريم التحريض ولو لم يفض إلى فعل مجرم باعتباره معصية توجب العقاب، وبعد ذلك تبعتها التشريعات الوضعية ومنها قانون العقوبات الليبي، وهذا يوجب علينا البحث في الأساس الذي انطلقت منه أحكام التشريع الجنائي الإسلامي في تجريمها للتحريض المجرد.

إن القاعدة العامة في الشريعة تقضي بأن لا عقاب على حديث النفس ووسوسة الصدر وما ينوي المرء عمله ما لم يعمل به أو يتكلم، وأساس هذه القاعدة قول الرسول الكريم -ﷺ- "إن الله عفا لأمتي عما وسوست أو حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تكلم"<sup>(1)</sup>.

ومعنى ذلك أن الجريمة لا تدخل حيز العقاب مادامت في مرحلة التفكير أو النية أو التصميم عليها ولم تدخل حيز التنفيذ، سواءً أكان ذلك بعمل مثل ارتكاب الجريمة أو المساعدة على ارتكابها، أو بقول كالتحريض عليها أو الاتفاق على ارتكابها، لذلك جاءت أحكام الشريعة الإسلامية مؤكدة على العقاب على التحريض باعتباره جريمة مستقلة وقائمة بذاتها خرجت لحيز التنفيذ بالقول، وأساس تجريمه يكمن في وجهين:

أولهما:- أن الشريعة تحرم الأمر بالمنكر والاتفاق عليه، ولاشك في أن الجرائم هي أشد المنكرات وأكبرها في الشريعة الإسلامية، لذلك كان لزاماً العقاب على كل ما يؤدي إليها.

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الأول، دار التراث، القاهرة، مصر، د.س.ط، ص 377.

وثانيهما: - أن التحريض على الجريمة يؤدي إلى ارتكاب ما تحرمه الشريعة وهي الجرائم، والقاعدة الأصولية تقضي بأن ما أدى إلى المحرم فهو محرم<sup>(1)</sup>.

وخلاصة ما تقدم فإن عدم عقاب المحرّض إذا لم تقع الجريمة محل التحريض لسبب لا دخل لإرادته فيه أمرٌ يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

أضف إلى ذلك أن عدم العقاب على التحريض المجرد يعدّ أمراً يخالف قواعد العدالة والمنطق، والشرائع السماوية والوضعية أتت لإرساء هذه القواعد، فما الفرق بين المحرّض الذي لم تنفذ الجريمة التي حرض غيره عليها لسبب يرجع للفاعل الأصلي كعدوله أو صحة ضميره أو خيبة أثر فعله، أو لأن التحريض لم يصادف قبولاً في نفسه، والمحرّض الذي نُفذت الجريمة التي حرض عليها، فكل منهما بذل جهده وسار على طريق الجريمة وعبر عن الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ولم يكبحها، وكلاهما خطرٌ على المجتمع ومدعاة للفساد، "فإذا لم ينتج تحريض المحرّض أثراً حتى يعاقب على نتيجته، فلا أقل من أن يعزر على معصيته وأمره بالمنكر لغرض حفظ النظام وكبح تيار الإجرام"<sup>(2)</sup>، كما أن في عقاب المحرض ولو لم تقع الجريمة إرضاءً للشعور العام بالعدالة، فلا يمكن أن يفلت المحرض من العقاب بإجرامه الخاص لمجرد أن الجريمة لم تنفذ لسبب خارج عن إرادته.

### الفقرة الثانية: أحوال العقاب على التحريض المجرد:

نكرنا بداية أن المشرع الليبي قد اتبع نهج بعض التشريعات بتجريم التحريض المجرد، ولكن ليس بالكيفية التي سارت عليها بعض تلك التشريعات، فالمشرع الليبي لم يجرم التحريض المجرد بشكل مطلق، ولكنه جرمه بشكل استثنائي في أحوال معينة، سنذكر أمثلة لها في النقاط التالية:-

1- نص المادة (176 ق.ع.ل) والمعنونة بـ"إثارة روح الهزيمة العسكرية" والتي اعتبر فيها المشرع التحريض جريمة قائمة بذاتها وعاقب عليها ولو لم تقع الجريمة، وأدرج التحريض في هذه الحالة ضمن الجنايات المضرة بكيان الدولة، وتنص هذه المادة على أنه:- "يعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض العسكريين على عدم إطاعة القوانين أو الحنث في اليمين المؤداة أو على

(1) عبدالقادر عودة، مرجع سبق ذكره، ص 378.

(2) نفس المرجع السابق، ص 378.

الخروج على النظام العسكري أو الواجبات العسكرية، أو حبذ لهم أعمالاً خارجة على القانون أو اليمين أو على النظام العسكري أو الواجبات العسكرية.  
ويعاقب الجاني بالإعدام إذا ارتكب الجريمة زمن الحرب".

ولا يخفى على أحد جسامه هذا الجرم وآثاره الماسية باستقرار وأمن الدولة، وما يعبر عنه من خطورة كامنة في شخص مرتكبه تستلزم عقاباً رادعاً حتى لو لم ترتكب الجريمة محل التحريض، وهو السجن المؤبد، وفي حالة قيام الجاني بالتحريض على هذه الأفعال زمن الحرب فقد غلظ المشرع من العقوبة لتصبح الإعدام وهذا يحقق التناسب بين الجرم والعقاب من وجهة نظرنا.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم يكتف في هذا النص بتجريم التحريض المجرد، بل ذهب إلى أبعد من ذلك ووضع حكماً استثنائياً يقضي بالعقاب على ما دون التحريض بالمعنى السابق الإشارة إليه في التمهيد لهذا البحث، إذ جرم التحبيذ في الفعل ولو لم يصل لحد التحريض "... أو حبذ لهم..."، ونحن من وجهة نظرنا نؤيد هذا الموقف ونرى بأنه مبني على اعتبارات منطقية تتناسب مع خطورة هذا الفعل.

2- نص المادة 239 (فقرة 3/2) والمعنونة بـ"التحريض على التمرد وتحبيذه"، وتنص هذه المادة على الآتي:- "يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة السابقة كل من حرّض أو حمل أو شجع موظفاً عمومياً بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن أداء واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة "238" أو أداع عنها أخباراً غير صحيحة أو كاذبة بإحدى طرق العلانية.

وفضلاً عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالحرمان من الوظائف العمومية إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين العموميين".

والعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة والمقصود بها فقرة 1- 238 هي:- الحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة والغرامة التي لا تزيد عن مئة جنيه، أما الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة "238" والتي عاقب المشرع كل من حبذ إليها فهي التحبيذ إلى الترك أو التقصير في تأدية الواجب الذي من شأنه أن يجعل حياة الناس

أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة، وأيضاً التحبيذ إلى ترك الموظف أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه.

ويلاحظ من هذا النص أن الشخص الذي يقع عليه التحريض هو الموظف العمومي وهو شخص مكلف بخدمة عامة، وتحريضه أو تحبيذ أي من هذه الأفعال له يعد مساساً بشخصية الدولة يوجب العقاب عليه ولو لم ينجم عنه أثر، ونظراً لأهمية هذه الصفة (صفة الموظف العمومي) فقد نص المشرع على أن توافرها في مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة يترتب عليه عقوبة إضافية وهي الحرمان من الوظائف العمومية.

3- نص المادة 317 والمعنون بالتحريض على الإجرام والذي أدرجه المشرع ضمن الجرائم ضد الأمن العام، وفيه نص المشرع على أن: "كل من حرض علانية على ارتكاب جريمة أو أكثر دون أن ينتج عن تحريضه أثر يعاقب بالعقوبات الآتية:

1- بالحبس إذا كان التحريض على ارتكاب جنایات.

2- بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنیهاث وثلاثین جنیهاث إذا كان التحريض على ارتكاب جنح أو مخالفات.

وتكون العقوبة الحبس إذا كان التحريض على ارتكاب جنحة أو أكثر مع مخالفة أو أكثر"

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الليبي في هذا النص الخاص بتجريم التحريض على الإجرام، قد جرم التحريض على الجريمة بصرف النظر عن نوعها وجسامتها جنایة كانت أو جنحة أو مخالفة، على عكس نظيره المصري الذي استثنى التحريض على المخالفات من التجريم<sup>(1)</sup>.

4- نص المادة (318 ق.ع.ل) والمعنون بالتحريض على الفتن بين الطوائف، وهذا النص يدخل في إطار (جرائم الفتنة) وقد نصت جل إن لم تكن كل القوانين على تجريم الأفعال التي تتصل بالفتن على اعتبار أنها تحطم السلام والوئام اللذان يعتبران ركائز أساسية في أي أمة.

(1) للمزيد ينظر: جرائم التحريض على عصيان القوانين في التشريع الليبي، د. سعد العسيلي، مقال منشور في أرشيف شؤون قانونية، على موقع ستار تايمز، [www.startimes.com](http://www.startimes.com) تاريخ الزيارة: 2021/03/10م.

وقد نصت هذه المادة على أنه "كل من حرض علانية على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو الازدراء بها بشكل من شأنه أن يخل بالأمن العام يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة تتراوح بين عشرين جنيهاً ومائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ومما لا شك فيه أن إثارة الكراهية ضد طائفة من الناس يحمل في ذاته بذور الحقد ومشاعر العدا، اللذان يعبران عن الميول الإجرامية والإرادة الآثمة الخطرة التي تستدعي العقاب الرادع.

5- نص المادة (319 ق.ع.ل) المعنون بـ"التحريض على عصيان القوانين"، والذي جاء فيه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حرض غيره علانية على عصيان القوانين أو زين له أمراً يعد جنائية أو جنحة قانوناً" وهذا النص ورد ضمن الباب السادس الخاص بالجرائم ضد الأمن العام لأن الفعل المنصوص عليه فعلاً يمس بالأمن العام ويؤدي إلى اضطرابه وبليلته.

ومن خلال ما سبق بيانه نلاحظ أن فعل المحرض في الأحوال السابقة فعلاً على درجة عالية من الخطورة تستدعي العقاب ولو لم ينجم عنه أثر، بل حتى ولو لم يلق قبولاً لدى المحرّض، ومن هنا تتجلى لنا الحكمة من التجريم واضحة، ويظهر لنا الأساس الذي انطلق منه المشرع في تجريمه لمثل هذه الأفعال، والمتمثل في حماية مصالح الدولة الداخلية والخارجية ونظامها، والحفاظ على الأمن العام والاستقرار، وقبل كل ذلك محاربة النزعة الإجرامية الخطرة الكامنة لدى القائمين بالتحريض على هذه الجرائم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد أحكامها الذي جاء فيه:- "إن نزعة الإجرام قد لا تتخذ صورة مبسطة ولا محددة، إذ قد تنزع بطائفة من الناس نزعة إجرامية تخل بالأمن العام في مجموعه دون تحديد لارتكاب جريمة بعينها، بل تنحو نحو إخلال ثقة الناس في العيش في سلام وأمن بأن يكون اتفاق القائمين عليها أو التحريض على مقارفتها من العموم والشمول بحيث يهدد طمأنينة الناس جميعاً ويجعل أمن المجتمع في خطر"<sup>(1)</sup>.

ونحن نؤيد موقف المشرع الليبي بتجريمه التحريض المجرد عن الأثر، إلا أننا لا نتفق معه حول نطاق هذا التجريم، الذي نرى أن يكون عاماً وشاملاً التحريض على كافة الجرائم، وغير

(1) ط.ج 17/س11ق، مبدأ رقم 255، الموسوعة الشاملة لمبادئ المحكمة العليا الليبية، مرجع سبق ذكره، ص93.

محصور في التحريض على جرائم معينة وبوسائل محددة، وأن يقتدى في ذلك بالمشرع الجزائري الذي قرر في المادة (46) من قانون العقوبات الجزائري قيام جريمة التحريض والعقاب عليها ولو لم يتم المحرّض بتنفيذ الفعل المحرض عليه سواءً إرادياً أو اضطرارياً<sup>(1)</sup>، ونص على أنه "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحده فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

### المطلب الثاني: انفراد المحرض بالعقاب

سنخصص هذه المطلب للحديث عن الأحوال التي قرر فيها المشرع انفراد المحرض بالعقاب ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب مع أن الجريمة قد نفذت أو تم الشروع فيها.

#### الفقرة الأولى: التحريض على الانتحار:

الأصل أن المشرع الليبي أسوة بغيره من المشرعين لم يعاقب على الانتحار أو الشروع فيه، وهذا يعني أن الانتحار أو الشروع فيه لا يعد جريمة؛ ووفقاً لقواعد المساهمة الجنائية لا يمكن عقاب من يحرض آخر أو يساعده على الانتحار، ولكن نظراً لخطورة دور المحرض على الانتحار فقد قرر المشرع انفراد المحرض بالعقاب ولو كان فعل الفاعل الأصلي غير مجرم، فإذا كانت هناك حكمة وراء عدم عقاب المنتحر أو من شرع في الانتحار، فهذه الحكمة تتلشى أمام من حرّض على الانتحار.

#### • الحكمة من عدم تجريم الانتحار أو الشروع فيه:

1- من غير المتصور عقاب الشخص المنتحر الذي مات، لأن العقاب وكما نعلم جميعاً الغرض منه الإيلاء والإصلاح والتأهيل، وهذه الأهداف من المستحيل أن تتحقق في هذه الحالة.

<sup>(1)</sup> التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، إعداد سنيّة سارة، 2017/2016، بحث منشور على الإنترنت PDF، [e-biblio.univ-mosta.dz](http://e-biblio.univ-mosta.dz)، تاريخ الزيارة "2021-3-10"، ص74.

2- إن تجريم الانتحار أمرٌ غير ممكن، لأن التجريم يفترض تقديم المتهم إلى المحاكمة، وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ومنحه فرصة الدفاع عن نفسه ودرء شبهة الاتهام الموجهة إليه، وهذا غير ممكن بعدما أصبح المتهم في ذمة الله.

3- إذا كان تجريم الانتحار غير ممكن للأسباب السابقة، فإن تجريم الشروع فيه أمرٌ غير متصور أيضاً، لأن الشروع وفقاً لما هو معرفٌ في جل التشريعات الجنائية يعني البدء في تنفيذ جريمة، فإذا كانت الأخيرة غير موجودة ابتداءً، فكيف يمكن أن يتحقق الشروع فيها.

أضف إلى ذلك أن تجريم الشروع في الانتحار يؤدي إلى نتائج سلبية وغير منطقية، إذ أن المنتحر - في أغلب الأحوال - يعاني من مشاكل صحية وظروف قاسية إلى درجة هانت عليه روحه، ومن هانت عليه روحه هان عليه ما دونها، ولا فائدة ترجى من عقابه، وإذا ما عاقبناه فإننا نكون قد أضفنا إلى همومه وآلامه هموماً وآلاماً ستدفع به إلى التفكير في الانتحار مرة أخرى والعكس صحيح.

وأمام هذه الاعتبارات لم يعاقب المشرع على الانتحار أو الشروع فيه، ولكنه عاقب على التحريض عليه للأسباب التالية:

1- فعل الانتحار يشكل خطراً كبيراً على المجتمع لأنه يهدد حياة أبنائه التي تتعلق بمصلحة عامة وكل المجتمع مكلفٌ بحمايتها<sup>(1)</sup>، ومن يحرض عليه يشكل خطراً وتهديداً يجب وضع حدٍ له.

2- إن الانتحار ينتشر بدافع التقليد<sup>(2)</sup>.

3- من يفكر في الانتحار تكون حالته النفسية غير طبيعية وتفكيره غير سديد وطرق النجاح أمامه في الغالب تكون مغلقة، وغالباً ما يكون متردداً في ذلك، لذلك فإن الإغراء والتحفيز على الانتحار يلعب دوراً كبيراً مع هؤلاء الأشخاص لدفعهم للانتحار، ويعبر عن الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس من دفعهم لذلك مما يستوجب مقابلتها بالعقاب الرادع.

(1) محمد رضمان بارة، قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، ج1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، كلية القانون، جامعة طرابلس، د.ط، 2013، ص113.

(2) جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار، شبكة جامعة بابل، law.uobabylon.edu.iq تاريخ الزيارة: 2021/03/12م.

لذلك نص المشرع في المادة 376 ق.ع.ل على أن: "كل من حمل غيره على الانتحار أو ساعده على ذلك، ووقع الانتحار فعلاً، يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا لم يقع الانتحار ونجم عن الشروع فيه أذى خطير أو جسيم فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين".

ونحن نؤيد موقف المشرع بإقرار هذا النص، إلا أن لنا تحفظاً عليه، فالمشرع قرر في هذا النص العقاب على التحريض على الانتحار في حالتين أولهما أن يقع الانتحار فعلاً وينجم عنه الوفاة، وثانيهما إذا تم الشروع في الانتحار ونجم عنه أذى جسيم أو خطير؛ وهذا يعني أنه إذا لم ينجم عن الشروع أي أذى، أو نجم عنه أذى بسيط فلا عقاب على المحرض، وهذه نتيجة شاذة، واستثناء غير منطقي لا تبرره أي سياسة عقابية لأنه يتنافى مع أهدافها.

هذا فيما يخص تحريض شخص مسؤول جنائياً على الانتحار، وهنا يثول التساؤل حول سريان هذا النص على الحالة التي يتم فيها تحريض شخص غير مسؤول جنائياً على الانتحار إما بسبب صغر السن أو لعييب عقلي كلي؟

وبالاطلاع على نصوص قانون العقوبات الليبي نلاحظ أن المشرع لم يتطرق لحكم هذه الحالة، وليس هناك في نصوص هذا القانون ما يمنع من اعتبار المحرض في هذه الحالة مسؤولاً عن جريمة قتل عمد إذا أقدم غير المسؤول جنائياً على الانتحار ومات نتيجة لذلك، أما إذا أوقف أثر الفعل أو خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه فإنه يسأل عن شروع في القتل ويؤيد ذلك نص المادة 102 ق.ع.ل، الذي سنقوم بتوضيحه في الفقرة التالية.

### الفقرة الثانية: عقاب الشريك المحرض ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب:

بينما فيما سبق أن المشرع الليبي قد اتبع في عقابه للشريك مذهب الاستعارة النسبية والتي من أهم نتائجها استقلال الشريك في المسؤولية<sup>(1)</sup>، واستقلاله في قصده، فتبعية الشريك تكون في الغالب مقتصرة على الجانب الموضوعي لعدم المشروعية الذي يتحقق في الركن المادي لجريمة الفاعل<sup>(2)</sup>، ومقتضى ذلك أنه يكفي وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي، ولا يهمل بعد ذلك ما إذا كان

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 391.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6،



الفاعل معاقباً أم لا، فذلك لا يحول دون عقاب الشريك على الجريمة مادام متعمداً وقاصداً المساهمة أو التدخل فيها.

وقد أكد المشرع على ذلك في نص المادة (102 ق.ع.ل) الذي جاء فيه: "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم القصد الجنائي أو الأحوال أخرى خاصة به، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً".

ويتضح لنا من هذا النص أن هناك أحوالاً ثلاثة يعاقب فيها الشريك (المحرّض) ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب، وسنورد هذه الأحوال بالترتيب الذي وردت به في نص المادة:

**1- عدم عقاب الفاعل لسبب من أسباب الإباحة:** قد يتبادر للذهن بداية عند رؤية مصطلح أسباب الإباحة أن المشرع يقصد بذلك أن يتوافر في الفعل الذي قام به الفاعل سبب من أسباب الإباحة مما يترتب عليه عدم عقاب الفاعل، وبالمقابل عقاب الشريك المحرض، ولكن هذا التفسير غير منطقي ويتناقض مع الطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة، والتي تعني وكما هو واضح من تسميتها الأسباب التي تدخل على الفعل فتمحو عنه الصفة التجريبية والآثار الجنائية، ليصبح فعلاً مباحاً بصفة عامة لكل من ساهم فيه؛ فمن غير المنطقي القول بعقاب المساهمين في هذا الفعل وقد ساهموا في فعلٍ مباح، وهذا يعني أن المشرع قد وقع في تناقض مع نفسه.

وللخروج من هذا التناقض تواتر الفقه والقضاء على تفسير هذا المصطلح بأن المقصود منه الغلط في الإباحة، ومقتضاه اعتقاد الفاعل بحسن نية أنه يمارس حقاً من حقوق الإباحة خلافاً للواقع، ويكون اعتقاده هذا مبنياً على أسباب معقولة، فمن شأن هذا الغلط إزالة ونفي القصد الجنائي في حق الفاعل لانتهيار ركن العلم بعناصر الواقعة التجريبية التي من أهمها صفة عدم المشروعية، وبالتالي عدم عقاب الفاعل، أما الفعل الذي قام به فإنه يضل محتفظاً بالصفة التجريبية التي تلزم عقاب الشريك المحرض مادام متعمداً وعالمياً بعدم مشروعية الفعل<sup>(1)</sup>.

2015، ص 662.

(1) للمزيد ينظر: محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 438.

وعلى الرغم من أن هذا التفسير قد يخفف من حدة الانتقادات الموجهة لاستخدام مصطلح أسباب الإباحة هنا، إلا أننا نرى بأنه تحوير لا مبرر له وبمثابة الدوران في دائرة مفرغة؛ فما الحاجة للنص على الغلط في الإباحة والذي يعني بالنتيجة عدم توافر القصد الجنائي والمشرع قد أورد هذا السبب استقلاً في ذات النص؟

لهذا، نهيب بالمشرع الخروج من هذا التناقض بإلغاء النص على أسباب الإباحة كسبب من أسباب انفراد الشريك بالعقاب والاستعاضة عنها بأسباب أخرى خاصة، مثلما فعل نظيره العراقي عند اقتباسه لنص المادة (42) من قانون العقوبات المصري والذي يعد المصدر التاريخ لنص المادة (102 ق.ع.ل)، حيث قام المشرع العراقي بحذف تعبير أسباب الإباحة تقادياً للصعوبات والمتاعب التي أشرنا إليها آنفاً، فجاء النص العراقي على هذا النحو: "يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً، ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توافر القصد الجرمي أو لأحوال أخرى خاصة به" م 50 من قانون العقوبات العراقي<sup>(1)</sup>.

2- عدم توافر القصد الجنائي لدى الفاعل: إن توقيع العقاب على المحرض في فعل لم يتوافر فيه القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي -العلم والإرادة- هو نتيجة حتمية لاستقلال الشريك عن الفاعل في قصده، وفي هذه الحالة يتوافر القصد الجنائي لدى الشريك ولا يتوافر لدى الفاعل إطلاقاً سواءً في صورة العمد أو الخطأ غير العمدي<sup>(2)</sup>، وإذا كانت مسؤولية كلٍ منهما تختلف باختلاف القصد المتوافر لديهما، فإن هذه المسؤولية يتعين أن لا تقوم في حق من انتفى لديه القصد الجنائي، وتقوم في حق من توافر لديه، وهذا يتحقق في الفروض التي يكون فيها الفاعل حسن النية والشريك على خلاف ذلك، وهذا يعني عقاب الشريك على الجريمة التي حققها الفاعل في مادياتها<sup>(3)</sup>، ومثال ذلك من يحرض آخر على إعطاء طعام مسموم لشخص ثالث وهو لا يعلم بذلك، فيتناوله الثالث ويموت، فالمحرّض هنا يسئل عن جريمة قتلٍ عمدٍ، ولا عقاب على الفاعل لانتهيار ركن العلم لديه وعدم توافر القصد الجنائي.

(1) نفس المرجع السابق، ص 438 وما بعدها.

(2) أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 662.

(3) لولا النص على هذه الحالة لما أمكن عقاب الشريك وفقاً للقواعد العامة، إذ لا توجد جريمة يستمد منها الشريك إجرامه، وبهذا النص استطاع المشرع تقادي هذه النتيجة.

3- **توافر أحوال خاصة بالفاعل:** يُقصد بالأحوال الخاصة هنا جميع الأحوال والأسباب التي تمنع مسؤولية الفاعل، كموانع المسؤولية من جنون ومرض عقلي وصغر السن، والإكراه والسكر أو التخدير غير الاختياري، أو موانع العقاب (الأعذار القانونية) كإعفاء القريب الذي يسهل فرار أحد ذوي قرباه بتحريض من شخص غريب، فالمحرض يعاقب في هذه الحالة والفاعل يعفى للسبب المذكور، وأيضاً من يحرض آخر على خطف فتاة يحبها فيقوم الخاطف بالزواج منها بعد خطفها فيعفى من العقاب لذلك، ولكن المحرض يعاقب على ذلك.

ويبرر هذا الحكم أن موانع العقاب تستند إلى اعتبارات من السياسة الجنائية تجعل مصلحة المجتمع أو الفائدة التي ستعود عليه من عدم العقاب تملو وتربو على مصلحته في توقيع العقاب، وهذا الحكم مقتصر على موانع العقاب ذات الطبيعة الشخصية، أما إذا كان لمانع العقاب طبيعة موضوعية فإن أثره يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة.

وفي هذا المقام يجدر بنا -من باب الربط بين المعلومات- الإشارة إلى أن حكم الجزء الأخير من نص المادة (102 ق.ع.ل) يذكرنا بفكرة ظهرت ونودي بها في الفقه الجنائي الحديث، وعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية قبل ذلك بردح من الزمن، وأخذت بها بعض التشريعات الجنائية، وهي فكرة الفاعل المعنوي التي سنقوم بتوضيح مضمونها وموقف المشرع الليبي منها في الأسطر التالية:

### الفرع الأول: مضمون فكرة الفاعل المعنوي:

الفاعل المعنوي هو الشخص الذي لم يقارف ماديات الجريمة، وبذلك فلا يعد فاعلاً مادياً فيها، ولكنه يقوم بتسخير غيره لارتكاب وتنفيذ الجريمة بطريقة يكون فيها مرتكب الفعل بمثابة أداة أو آلة في يد من سخره يستعين بها لتحقيق العناصر التي تقوم عليها الجريمة، وذلك إما لانعدام في المسؤولية الجنائية لدى المسخر، أو لانتفاء القصد الجنائي أو الإرادة لديه، وبذلك يكون الفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة بواسطة غيره، مما يجعله يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل (عقوبة الجريمة).

وقد أخذت بهذه الفكرة بعض التشريعات الجنائية واعتبرت المسخر فاعلاً لا شريكاً في الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة م 44 "فقرة 3" وقانون العقوبات العراقي م 47 "فقرة 3"<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: موقف المشرع الليبي من فكرة الفاعل المعنوي:

لم يأخذ المشرع الليبي صراحة بفكرة الفاعل المعنوي كما فعل المشرعين الإماراتي والعراقي، فالمسخر (الفاعل المعنوي) في الأحوال السابقة يعتبر في قانون العقوبات الليبي شريكاً بالتحريض، ومن نفذ الفعل يعتبر فاعلاً، وهذا ما أكدته المشرع أو ما يمكن استنباطه من نص المادة (102 ق.ع.ل): إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب ... وجبت مع ذلك معاقبة الشريك...".

إلا أن نظرة متمعنة في نص المادة (102) ومضمونها تؤكد لنا بأن المشرع الليبي قد أخذ بمضمون هذه الفكرة وحكمها وإن لم يستخدم ذات التسمية، فهذا النص هو المجال الحقيقي لتطبيق فكرة الفاعل المعنوي مع الاحتفاظ بالمسميات، وعدم تغييرها، ويؤكد ذلك أن المشرع لم يتطلب في فاعل الجريمة أن يقترب الفعل المادي بأحد أعضاء جسده، فاستعانته بأداة أو حيوان لا يحول دون اعتباره كذلك، وإذا ما اعتبرنا حسن النية أو عديم المسؤولية أداة في يد المسخر فبذلك يعتبر الأخير فاعلاً<sup>(2)</sup>.

أضف إلى ذلك أن السبب الرئيسي وراء ظهور فكرة الفاعل المعنوي هو ضمان إمكانية عقاب المحرض في حالة عدم قيام الجريمة في حق الفاعل لعدم توافر الركن المعنوي لديه، وهذا ما قرره المشرع في نص المادة (102 ق.ع.ل).

وبناءً على ما سبق فإننا نهيب بالمشرع الليبي أن يقتدي بموقف المشرعين الإماراتي والعراقي، وذلك بأن يقر بفكرة الفاعل المعنوي صراحة وينص على ذلك ونرى بأن لا ينحصر هذا الوصف (الفاعل المعنوي) فيمن يسخر شخصاً عديم المسؤولية أو حسن النية، بل يمتد ليشمل المحرض بصفة عامة، نظراً لأن المحرض غالباً ما يكون هو الرأس المدبر للجريمة وما يعبر عنه بذلك من خطورة إجرامية قد تكون أكبر من خطورة الفاعل.

(1) ينظر: محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 155.

(2) للمزيد ينظر: سعاد عيسى المحيشي، عقوبة الشريك في قانون العقوبات الليبي، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، فرع مصراتة، قسم القانون، شعبة القانون الجنائي، ص 213-218.



## الخاتمة

بفضلٍ وتوفيقٍ من الله بلغنا خاتمة هذا البحث المتواضع، الذي سلطنا الضوء فيه على تجريم التحريض في قانون العقوبات الليبي، محاولين بذلك بيان موقف المشرع الليبي من التحريض والنهج الذي اتبعه في تجريمه، وهل حقق بهذا النهج مقتضيات العدالة الجنائية والمنطق، وهل راعى اعتبارات السياسة الجنائية.

وبعد أن انهينا دراستنا هذه آن لنا إبراز أهم النتائج التي توصلنا إليها، وبيان أهم التوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها في عين الاعتبار لمواكبة السياسة الجنائية الحديثة وتحقيق أغراض العقاب، وذلك وفقاً للترتيب التالي:

### أولاً: النتائج:-

- 1- التحريض هو كل نشاط يحبذ الجريمة ويبرر دوافعها ويغض من شأن العقاب الذي يعترض تنفيذها، وهذا يدل على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس القائم به، وهو يتحقق بأي وسيلة يستخدمها المحرض لدفع غيره لارتكاب الجريمة، فالمشرع الليبي لم يحدد وسائل التحريض على سبيل الحصر كما فعل عند تحديده لوسائل الاشتراك في الجريمة.
- 2- جرم المشرع الليبي التحريض ابتداءً على اعتبار أنه صورة من صور الاشتراك في الجريمة تستلزم وقوع الفعل أو الشروع فيه، واشترط للعقاب عليه في هذه الحالة أن يكون مباشراً، وأن يكون خاصاً، وأن تتوافر بين التحريض ووقوع الجريمة أو الشروع فيها علاقة سببية.
- 3- أقر المشرع في عقابه للشريك بالتحريض قاعدة عامة مفادها المساواة بينه وبين الفاعل في العقاب؛ إلا أن هذه المساواة ليست بالضرورة مساواة فعلية بقدر ما هي مساواة قانونية في الخضوع لذات النص القانوني المقرر للعقوبة، وهذه المساواة تتعدى الجريمة التي ساهما فيها كلاهما لتشمل الجريمة المحتملة الوقوع وفق المجرى العادي للأمر.
- 4- أورد المشرع استثناءً نصوصاً تتضمن عقوبة خاصة بالشريك، كما أقر إمكانية اختلاف العقوبة بين الشريك والفاعل كنتيجة للتفريد التشريعي أو لتفعيل التفريد القضائي.
- 5- جرم المشرع الليبي التحريض أيضاً باعتباره جريمة قائمة بذاتها ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها أو لم يشرع في تنفيذها، وهو ما يسمى "التحريض المجرد من الأثر" في أحوال محددة

تنم على خطورة الفعل وما يعبر عنه من إرادة أئمة، بناءً على اعتبارات تتعلق في مجملها بكبح النزعة الإجرامية والردع إرضاءً للشعور العام بالعدالة والمنطق.

6- قرر المشرع عند تجريمه التحريض أيضاً أحوالاً يعاقب فيها المحرض ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب، كما هو الحال في جريمة التحريض على الانتحار، وما قرره في نص المادة (102ق.ع.ل) التي سبق بيانها في ثنايا هذا البحث، والتي تمثل فكرة الفاعل المعنوي التي ينادي بها الفقه الجنائي.

### ثانياً: التوصيات:-

1- نظراً لما سبق الإشارة إليه من خطورة أثر التحريض وخطورة دور المحرض الذي يفوق دور الشريك بالمساعدة والاتفاق، مما يتطلب تعديلاً في المعاملة الجنائية حيال المحرض؛ فإننا نهيب بالمشرع الليبي أن يصيغ نصوصاً تقضي بتجريم التحريض على اعتبار أنه جريمة قائمة بذاتها مكتملة الأركان ومستوجبة العقاب بمجرد وقوعه من المحرض، ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها أو لم يُشرع في تنفيذها في جميع الأحوال، وعدم حصر ذلك في أحوال معينة، وأن يقتدي في ذلك بنظيره الجزائري الذي نص في المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحده، فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة للجريمة".

2- في حالة وقوع الجريمة بناءً على التحريض فإننا نهيب بالمشرع النص على عقاب المحرض باعتباره فاعلاً في الجريمة لا شريكاً فيها، ومعاملته معاملة الفاعل بدون تخصيص أحوال معينة، كما فعل المشرع الجزائري عندما نص في المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري، على أنه: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل...".

3- على الرغم من تأييدنا لموقف المشرع الليبي بتجريم التحريض على الانتحار استقلالاً والعقاب عليه، إلا أننا نرى أن هذا الموقف يشوبه القصور لأنه خلف تفرقة غير مبررة بالنص على عقاب المحرض على الانتحار في حال نجم عن تحريضه الموت أو الأذى الجسيم أو الخطير، واستبعاد العقاب إذا لم ينجم عنه أي أذى أو نجم عنه أذى بسيط، وهذا لا يتناسب مع أغراض وأسس التجريم والعقاب ويجعل من حسن الحظ وسوءه أساساً للعقاب.

لذلك نهيب بالمشرع أن يجعل تجريم التحريض على الانتحار والعقاب عليه مطلقاً بغض النظر عما ينجم عنه من آثار.

### قائمة الكتب والمراجع

أولاً: القرآن الكريم "برواية الإمام قالون".

ثانياً: الكتب:-

- 1- أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير- وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الشرح الصغير على اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.
- 2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 2015م.
- 3- جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الاجتماعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع.
- 4- جمال عبدالمجيد التركي، المساهمة التبعية في قانون العقوبات، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2006م.
- 5- حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، بدون طبعة، 2009م.
- 6- عبد العزيز بن عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط2، 1987.
- 7- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الأول، دار التراث، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.
- 8- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المجلد العاشر، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1426هـ، 2005م.
- 9- غيث محمود الفاخري، الاشتراك الجنائي في الفقه الاسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 1993م.



- 10- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1979م.
- 11- محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، كلية القانون.
- 12- محمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار أويا للنشر، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
- 13- محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2002م.
- 14- محمود نجيب حسني، المساهمة التبعية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1992م.

### ثالثاً: البحوث والمقالات العملية ومنشورات الأنترنت:-

- 1- التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، إعداد سنية سارة، 2016-2017م، منشورة على الإنترنت (PDF).
- 2- عقوبة الشريك في القانون الجنائي الليبي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، إعداد سعاد عيسى أحمد المحيشي، الأكاديمية الليبية، فرع مصراتة، 2013م.
- 3- جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار، بحث منشور على شبكة جامعة بابل (<http://www.law.uobaby.edu.iq>) تاريخ الزيارة: 2021/03/12م.
- 4- قراءة في نصوص الإحالة وموقف المحكمة العليا منها، بحث للدكتور شعبان محمد عكاش، منشور في مجلة الجامعة الأسمرية التي تصدر عن الجامعة الأسمرية للعلوم الإنسانية، السنة الرابعة، العدد الثامن، دار المنار للطباعة والنشر، مصراتة، ليبيا، 2007م.
- 5- جرائم التحريض على عصيان القوانين في التشريع الليبي، مقال للدكتور سعد العسيلي، منشور على الأنترنت في أرشيف شئون قانونية على موقع ستار تايمز، <http://www.startimes.com>، تاريخ الزيارة 2021/03/10م.

**رابعاً: القوانين:-**

- 1- قانون العقوبات الليبي والتشريعات المكملة له، مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، إعداد الإدارة العامة للقانون، 1424م.
- 2- قانون العقوبات الجزائري، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2002م، مدعم بالاجتهاد القضائي.
- 3- قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة 1987م، الطبعة الثانية، 2001م.

**خامساً: الأحكام القضائية:-**

- 1- مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، مجلة المحكمة العليا، تصدر دورياً عن المكتب الفني بالمحكمة العليا.
- 2- الموسوعة الشاملة لمبادئ المحكمة العليا لليبية (مسلسلة ومفهرسة) - القسم الرابع - المبادئ الجنائية، إداد المستشار فرج يوسف محمد الصلابي، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، 2010-2011ف.

**\*\* الاختصارات :-**

ط.ج : طعن جنائي

ق.ع.ل : قانون العقوبات الليبي

د.ط : بدون طبعة

د.س.ط : بدون سنة طبع

